

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 66 @ الفصل الأول في بيان الممسائل الممتنعلة برر كون
الرهن . ركون الرهن عباره عن الإيجاب والقبول (عيود
الحليم) كركون البيوع (انظر المادة 149) , الإيجاب
والقبول على ثلاثة صور . أولاً - لفظاً ثانياً - بالتمككاتية
ثالثاً - بالتعطى وياً تي الكلام بالتصليل على هها في
المادة الآتية (انظر المادة 69) رد المختيار . أركان
الرهن خمسة : (1) الرهن . (2) الممرتهن . (3) الممرهون . (4)
الممرهون به . (5) الصيغة . (الباجوري) فالتلثة
الأول ذكرت في المقدممة وستذكر الرابعة في المادة (710)
والخامسة تفصل في المادة تين الآتي ذكرهما . (706)
المادة ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الرهن
والممرتهن فقط لكن ما لم يوجد القيد لا يتم ولا يكون
لزاماً وبناءً عليه يجوز للرهن أن يرجع عن الرهن قبل
التسليم . بإلايجاب والقبول لفظاً وبالتعطى والتمككاتية ,
يعني بوجود الإيجاب والقبول معاً , وسيدوضح في شرح
المادة الآتية انعقاد الرهن بلفظ الكتابة والتعطى .
الإيجاب والقبول زوعان : أولاً - عقد الرهن والممرتهن
الرهن بالذات لنفسيهما . الثاني - من الذائب (رد
المختيار) وهو عبارة عن الوكيل والوصي ,
وحديث إن مسألة عقد الوكيل والوصي والرهن بالولاية
والوصاية ستذكر مفصلاً في لاحقة شرح المادة (708)
فلنوضح هنا عقد رهن الوكيل , وكما ذكر في المادة (1460)
أن إضافة الوكيل عقد الرهن كله لازمة بناءً عليه
إذا أعطى شخص لآخر مالا ووكّله برهنه بمائة قرش
ينظر : فإذا عقد الآخر الرهن بقوله : إن فلاناً أرسل لك
هذا المال لتأخذه رهنًا وتقرضه بمائة قرش
فالقرضة للشخص المذکور وهو يكون كما ذكر في المادة (

1461 (رَسُوْلًا بَيِّنَ الْاِلٰهِيَّيْنَ حَتَّى اِنَّهٗ لَا يُمْكِنُهٗ بِعَدْنِىْ

اَسْتِرْدَادُ الْمَرْهُوْنَ وَلَا يُطَالِبُ اَيُّضًا بِالْمَبْلَغِ , وَامَّا اِذَا
عَقَدَ الرَّهْنَ قَائِلًا : خُذْ هٰذَا الْمَالَ رَهْنًا وَاَقْرَضْنِيْ مِائَةً قَرِشٍ
فَالْمَبْلَغُ يَكُوْنُ مَالَهٗ وَيُمْكِنُهٗ اَنْ لَا يُعْطِيَهٗ لِامْرِهِ الَّذِي هُوَ
ذٰلِكَ الشَّخْصُ , وَاِذَا تَلَفَ الْمَبْلَغُ الْمَذْكُوْرُ فِي يَدِ الْاٰخَرِ يَكُوْنُ
تَلَفَ مِنْ مَالِهٖ (اَنْقِرُوْنِيْ قُبَيْلَ الْوَصَايَا) وَيُمْكِنُ لِلشَّخْصِ
الْمَذْكُوْرِ اَسْتِرْدَادُ مَالِهٖ مِنْ الْمُرْتَهِنِ , وَاِذَا هَلَكَ فِي يَدِهٖ
فَهُوَ مُخَيَّرُ اِنْ شَاءَ ضَمَّهٗ لِلرَّاهِنِ , وَاِنْ شَاءَ لِلْمُرْتَهِنِ .